حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري*

آدم سميّان الغريري
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة تكريت

المستخلص

أصبح هذا الدفاع الشرعي من الأمور المسلم بها في الفقه القانوني. أي أنه تعدى مرحلة الجدل، والنظريات القانونية بين المدارس الفقهية على مر العصور. وأصبح أمراً معتاداً قانوناً، أن تقابل الشعوب المعتدى عليها، العدوان بالدفاع. وسبب تسمية هذا الدفاع بالشرعي، لأنه أمر فطري قبل أن يكون شرعياً، تقره القوانين، إذ أقرته قوانين الطبيعة البشرية، بأن يقابل كل معتدي بالدفاع. في حين يسمى دفاع الشعوب ضد المعتدين، بالمقاومة.

Abstract:

This became legitimate defense of things for granted in jurisprudence. Any that exceeded the stage of the debate, and legal theories between schools of law throughout the ages. And has become familiar with the law, that correspond to the peoples of the victim, aggression defense. The reason for this label defense Bacharaa, because it is instinctive be legitimate, sanctioned by the laws, as approved by the laws of human nature, that corresponds to each aggressor defense. While so-called peoples defense against aggressors, resistance

(*) استلم البحث في ٢٠١٢/٣/١٧ *** وقبل للنشر في ٢٠١٢/٥/٢١

المقدمة:

ألحقت الحروب التي مرت بها الكرة الأرضية دماراً كبيراً للبشرية في شعوبها ومستلزمات عيشها. والحرب بوصفها طريقةً للدمار والخراب، لم تنل منها هذه الأرض سوى الويلات، على مر العصور. وهي وسيلة غالباً ما يلجأ لها من يمتلك قوة عسكرية، كافية لطموحاته، أو غرته، ضد من يظنهم أضعف منه. تقابله هذه الشعوب المعتدى عليها – غالباً – بالدفاع عن أنفسها وأقاليمها وممتلكاتها. ويسمى هذا الدفاع الذي تقوم به هذه الشعوب، في الفقه القانوني، بالدفاع الشرعي.

وأصبح هذا الدفاع الشرعي من الأمور المسلم بها في الفقه القانوني. أي أنه تعدى مرحلة الجدل، والنظريات القانونية بين المدارس الفقهية على مر العصور. وأصبح أمراً معتاداً قانوناً، أن تقابل الشعوب المعتدى عليها، العدوان بالدفاع. وسبب تسمية هذا الدفاع بالشرعي، لأنه أمر فطري قبل أن يكون شرعياً، تقره القوانين، إذ أقرته قوانين الطبيعة البشرية، بأن يقابل كل معتدي بالدفاع. في حين يسمى دفاع الشعوب ضد المعتدين، بالمقاومة.

وتعني هذه المقاومة استخدام أشكال العمل كافة المعبر عن رفض العدوان الذي تأتي به الحرب، بما في ذلك إستخدام العمليات المسلحة لإنهاك العدو، والإضرار بقواته ومعداته. أما الأشكال الأخرى للمقاومة فتظهر في المظاهرات ورفع الشعارات، والمقاطعة بكافة أشكالها، أي رفض التعاون مع القوة المعتدية أو الإستجابة لأوامرها. على أن الاستخدام الشائع عربياً، لمفهوم المقاومة، هو اللجوء لأساليب الكفاح المسلح ضد المعتدين.

وقد أصبح من المسلم به، أن للمقاومين بوصفهم مقاتلين قانونيين – إذا توفرت فيهم الشروط المقررة في قانون الحرب لإكتساب هذا الوصف – القيام بأعمال التخريب المشروعة التي يباح لأفراد الجيوش النظامية إتيانها على وفق العرف الدولي المعمول به في نطاق قانون الحرب.(١)

* طالب دكتوراه في قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق – جامعة حلب.

وما جرى عليه العمل في الواقع الدولي وبإعتراف المجتمع الدولي في حق الشعوب بمقاومة الغزاة والدفاع عن أراضيها، ومنها المقاومة المكسيكية التي تصدت للغزو الإسباني سنة ١٨٤٧، ما حدث في الحرب الفرنسية الألمانية سنة ١٨٧٠، ما حدث في الحرب الاسبانية الأمريكية ١٨٩٨، وبالمثل ما حدث في حرب جنوب أفريقيا سنة ١٩٠٠، وأيضا ما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية عندما هبت شعوب أوربا وآسيا تقاوم الغزو النازي والياباني، وتنتظم في حركات مقاومة مسلحة سرية وعلنية لمجابهة القوات الغازية.([1])

حظيت أنواع المقاومة كلها في أوربا بعطفها وتشجيعها. ففي كانون الثاني ١٩٤٢، أصدر وزير الخارجية الأمريكية تصريحاً أيد فيه المقاومة الألبانية ضد الإحتلال الإيطالي وأعلن (إن جهود فرق المقاومة المختلفة التي تعمل في ألبانيا ضد العدو المشترك تثير الإعجاب والتقدير). وفي شهر آب ١٩٤٣، إعترفت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وبريطانيا بالمقاومة الفرنسية. وإعترفت معاهدة السلام مع إيطاليا، في سنة ١٩٤٧، بالمقاومة الإيطالية. وإذا كانت الفلسفات القانونية المختلفة تكرس حق الشعب في أن ينتفض ضد حكومته، فالمنطق يقود، من باب أولى، إلى الإعتراف بحقه في الثورة على قوة غريبة تحتل أرضه.([2]) في حين تحتفي دول أوربا بمساندتها للمقاومة، التي كانت على أرضها، لم تقف هذه الدول – يوماً من الأيام – مع مقاومة شعوب العالم الثالث، وإنما إعتبرتهم متمردين، وخارجين على القانون، أيام الإستخراب الأوربي لشعوب العالم الثالث، الذي يسمى خطأً (الإستعمار). فقد تلقت القوات الأوربية الغازية مقاومة عنيفة من الشعوب التي غزت أراضيها. وتلقت مثلها الولايات المتحدة الأمريكية في غزواتها ضد دول العالم. **إن بيان هذا الحق في مقاومة الغزاة، والإتيان بالأسانيد القانونية له، هو ما سنتناوله في بحثنا هذا، الذي نقسمه إلى**

١- ينظر : د. صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية – دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧، ص ٤٦.

١- ينظر : د. محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة – عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٢، ص ٥٤٣ .

(٢) ينظر : د. محمد المجذوب – الإحتلال وحق الشعوب في المقاومة المسلحة – مجلة الحقوقي، العدد ٧٢٦/٥، إتحاد الحقوقيين العرب، بغداد ١٩٨٥، ص ١٥٧.

مبحثين : نبين في الأول منهما إستخدام القوة إستناداً لحق الدفاع الشرعي، ونبين في ثانيهما الأساس القانوني في حق المقاومة ضد الغزو العسكري.

المبحث الأول

إستخدام القوة إستناداً لحق الدفاع الشرعي.

تعد أسباب الإباحة من موضوعات الركن الشرعي ومن الأمور المتعلقة به. ويعد هذا الركن مختلفاً في كل من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية (أو الوطنية) – بحسب تسميتها – إلا أننا نجد الأسباب المبيحة للجريمة الدولية مختلفة عن نظيرتها في الجريمة الداخلية. وإن إستندت فكرة الإباحة في النوعين إلى نفس السند وهو عدم إنطواء الفعل المرتكب – في الظروف التي إرتكب فيها – على عدوان على المصلحة التي يكفلها الشارع بحمايته.

ومن الأسباب المبيحة في الجريمة الدولية: ما جرى عليه العرف، والمعاملة بالمثل، والدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وأمر الرئيس الأعلى، وأحياناً رضاء المجنى عليه. وبعض الأسباب متفق عليه، والبعض الآخر متنازع عليه مثل حالة الضرورة، وأمر الرئيس، ورضاء المجنى عليه. ولعل السبب المبيح المشترك بين الجريمتين الداخلية والدولية هو الدفاع الشرعي وهو سبب لا يختلف الفقهاء بصدده. وحالة الدفاع الشرعي مفهوم قانوني وضع في النظرية العامة للدلالة على حالة شخص أرغم على الدفاع عن نفسه بإستعمال القوة ضد إعتداء الغير عليه. وهذا صحيح اليوم في النظام القانوني الدولي كما هو صحيح في نظم القانون الداخلي. فالدولة التي تتعرض لهجوم مسلح وتصبح من ثم في حالة الدفاع الشرعي يرخص لها القانون بصورة إستثنائية اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة لوقف العدوان الجاري وإحباط أهدافه.

وتوجد حالة إستخدام القوة ضد قوات أجنبية على إقليم الدولة، كما في حالة الغزو العسكري أو الإحتلال الحربي غير الشرعي لإقليم الدولة ورفض قوات الإحتلال الإنسحاب بالمساعي السلمية، فأنه في حالة فشل هذه المساعي، يكون للدولة صاحبة السيادة إستخدام القوة المسلحة لطرد قوات الإحتلال الأجنبية من أراضيها المحتلة.([1]) ولتوضيح حق الدفاع الشرعي

(١) د. محي الدين علي عشماوي – مصدر سابق – ص ٨٣– ص ٨٤.

وبيان كيفية إستخدام القوة إستناداً إليه، نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتناول في أولهما مفهوم الدفاع الشرعي، ثم نبين في ثانيهما عناصر هذا الدفاع.

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي.

يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها، سواء من الفرد أو الجماعة، ويعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، لذا فإنه من الطبيعي أن يكون إستخدام القوة دفاعاً عن النفس أمراً مشروعاً، سواء في ظل القوانين والتشريعات الداخلية أو الدولية، إذ أستقر هذا الحق مبدأً أساسياً في القانون الدولي.(١) إذ أنه من حق كل إنسان بل ومن واجبه أن يعنى بالمحافظة على نفسه ويدافع عن شخصه وماله ما دامت السلطة العامة لا تتدخل في الوقت المناسب، ثم أنه لا مصلحة للهيئة الإجتماعية من العقاب لأن من يرتكب جريمة في سبيل الدفاع عن نفسه ليس بالمجرم الذي يخشى شره.(٢) وعندما يتعذر على المتعرض للخطر الإلتجاء إلى السلطات العامة فمن حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه أن يمارس حق الدفاع الشرعي لإتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

فالدفاع الشرعي – لدى جانب من الفقه – (٣) هو الحق الذي يقرره القانون لمن يهدده خطر الإعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة. وهو يختلف عن حالة الضرورة التي لا تفترض أن يكون الخطر ذا صفة إجرامية، في حين أن جوهر الدفاع الشرعي مقابلة جريمة.

---

(١) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل – إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام – منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ١٩٩.

(٢) ينظر : جندي عبدالملك بك – الموسوعة الجنائية – الجزء الأول (إتجار – إشتراك)، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت ٢٠٠٥، ص ٥١٧. ويذهب فيه فقيهنا إلى تأييد آراء الفقه الجنائي مثل جارسون و جارو و جران مولان.

(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٠، ص ٨٣.

ولدى جانب آخر، ([1]) هو إستعمال القوة اللازمة، لصد خطر حال من جريمة على النفس أو المال عند عدم وجود وسيلة أخرى لصده. وهو سبب من أسباب الإباحة التي ترفع الصفة الجزائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها، عند تعذر اللجوء إلى السلطات العامة للحيلولة من دون وقوع الخطر الحال. فالفقه الجزائي المعاصر يعده حقاً يقرره القانون للأشخاص جميعهم. من شأنه إباحة ما يرتكب، فلا يوصف بأنه جريمة، لكونه يحقق أهداف النظام القانوني، الحريص على تحقيق مصلحة عامة، والموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد. بما يتفق مع غايات المجتمع، فيغلّب تبعاً لذلك مصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي الذي بادر بالإعتداء. وهو ما يسمى بمبدأ (رجحان الحق).

ويعبر عنه جانب ثالث ([2]) بأنه : إستعمال الشخص قدراً من القوة لدفع إعتداء أو خطر الإعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال، سواء كان هذا الخطر يهدد المدافع ذاته، أم غيره من آحاد الناس. ولم يكن من السهل على **فقهاء القانون الدولي** التمييز بين هذه الحالات فكان كل منهم يصف كل حالة حسب الظروف المحيطة بها، وطبيعة الموقف القانوني الذي أوجده إستعمال القوة في كل حالة بمفردها.

إلا أنه بالنسبة لحق الدفاع الشرعي " The Right Of Legitimate Defense " فلقد يعد الفقهاء أنه يشمل صور استخدام القوة المسلحة جميعها التي كانت توصف بأوصاف مختلفة، ويعد هذا الحق يجيز إستخدام القوة المسلحة لمنع أو رد إنتهاك الحقوق القانونية، وفي هذا يقول "برون لي" : (أن الدفاع الشرعي يتضمن، أي عمل يتخذ لمنع أو إصلاح أي انتهاكات للحقوق القانونية).([3])

(١) ينظر في ذلك : د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – ج ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٢، ص ٧٠.

(٢) ينظر : د. حامد راشد – الإستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي – منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ١١٤.

(٣) د. محي الدين علي عشماوي – مصدر سابق – ٥٦ – ص ٥٧ .

وقد إختلف الفقهاء في أساس الدفاع الشرعي الدولي، فأشار البعض إلى أن الإكراه المعنوي الذي يعد أساسا للدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي، يمكن أن يكون أساسا صحيحا للدفاع الشرعي الدولي، لأن الدولة شخص معنوي. ومع هذا فقد وجه نقد لهذه النظرية بأن الدولة ليست لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن نعلل تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قد قامت بالفعل كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب.

وأشار البعض إلى أن تعد المصلحة الأجدر هي أساس الدفاع الشرعي الدولي، ومع هذا فقد واجهت هذه النظرية النقد لأنها لا تصلح أساسا لتسويغ الدفاع الشرعي الدولي الجماعي، فإذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها هي الأجدر بالرعاية، فإن هذا الإتجاه لا يسوغ تدخل دولة أخرى غير الدولة المعتدى عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، ومن الصعوبة أن نجد في الأحوال كافة أن للدولة غير المعتدى عليها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح.

ويرى إتجاه آخر أن الدفاع الشرعي يتمثل في توفر ظروف وملابسات تستدعي إستخدام حق الدفاع عن النفس إلى حين تدخل الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدولي، وقد قصر ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات على حالة الهجوم المسلح، أما في غير هذه الحالة فالمسؤول عن إقرار الأمن والسلم الدوليين هو المنظمة الدولية.(١)

ونستطيع أن نوجه النقد أيضاً للرأي الثالث، فتدخل الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين المتمثلة حالياً في الأمم المتحدة، هو خاضع لسطوة الدول المهيمنة وسيطرتها عليها، وشاهدنا ما حدث في غزو العراق سنة ٢٠٠٣، من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وكيف وقفت الأمم المتحدة عاجزة عن إيقاف هذا الغزو، والأدهى من ذلك عادت وإعترفت به، بعد أن أسبغت عليه طابع الإحتلال بإعترافها أن العراق يخضع تحت سيطرة الإحتلال بقرارها رقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢.

(١) د. حسنين المحمدي بوادي – الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص٧١ – ص ٧٢. وينظر : د. سامي جاد عبدالرحمن واصل – مصدر سابق – ص ٢٠٣ – ص ٢٠٤.

ولقد نص ميثاق سعد آباد الموقع في طهران في ٨ يوليو سنة ١٩٣٧ في المادة الرابعة منه على أعمال العدوان التي عرفتها هذه المادة والتي أجازت الدفاع الشرعي، وهي: (إعلان الحرب والغزو والهجوم المسلح بواسطة القوات البرية والبحرية والجوية على الدولة، ومساعدة المعتدي). وعرف القاضي جاكسون "المدعي العام الأمريكي" أمام محكمة نورمبرج حالة الدفاع الشرعي بقوله: (إن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، بمعنى مقاومة أي غزو أو هجوم مسلح أو مساعدة دولة تعرضت لغزو أو هجوم مسلح، لا يمكن إعتباره حرب عدوانية).([1])

نخلص مما سبق أن الدفاع الشرعي حق للشعوب في مقاومة الغزاة، ولاتحتاج هذه المقاومة إلى سند أو قرار يجيزها، إنما تجيزها حرية الشعوب في الدفاع عن أنفسها وأراضيها وممتلكاتها، وهي بذلك تمثل أعلى أسس الفطرة البشرية، فكيف يمكننا أن نجيز لشخص أو أشخاص عديدين بالدفاع عن أنفسهم أو أموالهم ضد الخطر، ولا نجيز هذا الحق للشعب بأسره، وإن كانت الحجة أن الدولة لا تمتلك الغرائز وهي شخص معنوي، فالشعوب تمتلك الغرائز، وهي أشخاص طبيعية، وأسمى هذه الغرائز هو حق الدفاع عن الوطن بكل ما فيه.

المطلب الثاني

عناصر الدفاع الشرعي.

نربط في بحثنا هذا بين الغزو العسكري وحق الدفاع الشرعي للشعوب في مواجهته، ولما كان الغزو نوعاً من أنواع الحرب جريمة دولية، لذا نركز على الدفاع الشرعي بشقه الدولي وليس الداخلي، ولما كان الدفاع الشرعي الدولي يقوم على عنصرين أساسين، هما الإعتداء والدفاع، لذلك نلّخص من بعض الفقه ([2]) هذين الشرطين على وفق الاتي :-

(١) ينظر : د. محي الدين علي عشماوي – مصدر سابق – ص ٧١ – ص ٧٢.

(٢) ينظر : د. حسنين المحمدي بوادي – مصدر سابق – ص ٧٢ وما بعدها. وينظر : د. سامي جاد عبدالرحمن واصل – مصدر سابق – ص ٢٠٦ وما بعدها. وينظر في شرحها مفصلاً : د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٣١ وما بعدها.

أولاً :- شروط العدوان، وينبغي لقيام الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان تتوفر فيه الشروط الاتية:-

١- أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع. يكون هذا العدوان ذا صفة عسكرية، وعلى درجة كبيرة من الجسامة، وألا يكون لإرادة الدولة المعتدى عليها دخل فيه، وأن يتوفر قصد العدوان لدى الدولة المعتدية. وأجلى صور هذا العدوان، إن لم يكن أول مراحله هو الغزو العسكري، الذي تبدأ به – غالباً – كل حروب العدوان.

٢- أن يكون هذا العدوان حالاً ومباشراً.

٣- أن يكون ماساً بأحد الحقوق الجوهرية للدولة. كسلامة الإقليم، أو الإستقلال السياسي، أو تقرير المصير.

ثانياً :- شروط الدفاع، ويلزم في الدفاع شرطين هما، اللزوم والتناسب، وفي كل منهما شروط على وفق الاتي:-

١- اللزوم، إذ ينبغي فيه أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يكون موجها إلى مصدر الخطر، وأن يكون ذا صفة مؤقتة.

٢- التناسب، وينصرف إلى أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان.

لذا يمثل حق الدفاع الشرعي أهم مظاهر حق البقاء الذي تتمتع به الدولة، وهو يعني رد الدولة بالقوة المسلحة على إستعمال غير مشروع للقوة المسلحة وجه ضدها من دولة أخرى. وبعبارة ثانية، لابد لكي يعتبر إستعمال الدولة للقوة المسلحة ضمن حالة الدفاع الشرعي من شرط أولي ضروري مفاده أن يكون ذلك الإستعمال قد سبقه فعل غير مشروع دولياً إنطوى على إستعمال غير مشروع للقوة من الدولة التي تستخدم القوة ضدها دفاعاً عن النفس. أي إن العمل الذي تأتيه الدولة بإسم الدفاع الشرعي هو إجراء تريد به الدفاع عن سلامتها الإقليمية أو عن إستقلالها لرد تصرف بالعنف العسكري. ومن هذا العدوان الغزو العسكري الذي نؤيد الدفاع ضده.

ويرى البعض(١) أن صور الدفاع عن النفس التي لا تستخدم فيها القوة المسلحة ينظمها القانون الدولي التقليدي، وقد أعطى فيها الحق للدول في الدفاع الشرعي لصد أعمال حالة، أو لوقف أعمال وشيكة الوقوع.

وقد نصت المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها (٣) على وجوب إستخدام الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وفي فقرتها (٤) على أن يمتنع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها. وقد ورد على هذا بعض الإستثناءات، من بينها الدفاع الشرعي، وقد جاءت المادة (٥١) من الميثاق لتنص على إستخدام الدول – فرادى وجماعات – لحق الدفاع عن النفس عن طريق إستخدام القوة عند تعرضها لإعتداء مسلح. إن النص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية هو نص الفقرة (٤) من المادة (٢)، وعلى ذلك يكون من شأن أي تفسير ضيق لنص المادة (٥١) من الميثاق إفراغ النص الأساسي للفقرة (٤) من المادة (٢) من محتواه. فقد جاء ذلك النص مستخدماً لمصطلح (القوة) وليس (الهجوم المسلح)، أي أنه إستخدم مصطلحاً أوسع نطاقاً. وعندئذ إذا قيدت ممارسة حق الدفاع الشرعي بحصول الهجوم المسلح فقط، فسوف لن يكون بالإمكان مواجهة القوة التي لا ترقى إلى ذلك الحد بأي إجراء دفاعي على الرغم من أن القوة عموماً محظورة بموجب الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥. وقضى ميثاق الأمم المتحدة – من حيث المبدأ – على ذلك الحق، وهو ما كان يوجب النظر إلى الغزو والإحتلال بوصفه مخالفة قواعد القانون الدولي الأساسية، ويدعو إلى تحرير المقاومة الشعبية المسلحة التي تتغيا صده من القيود كلها، بدلاً من ترديد الشروط التقليدية التي باتت تمثل نوعاً من القيود على المقاومة، بحيث تجعلها عديمة الجدوى والفعالية في ظل ظروف الحرب الحديثة.(٢)

وبدورها نصت الإتفاقية العربية لسنة ١٩٨٨ على هذا المبدأ وأكدت حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بالوسائل المختلفة، بما في ذلك الكفاح المسلح لتحرير

(١) د. حسنين المحمدي بوادي – مصدر سابق – ص٧١.

(٢) ينظر : د. صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ٣٢٤.

أراضيها، والحصول على تقرير مصيرها وإستقلالها، بما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي. وأكدت بصراحة في الفقرة (١) من مادتها (٢) أن حالات الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، لا تعد جريمة على وفق مبادئ القانون الدولي. إذ يعد حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية كافة المتعلقة بالحقوق الإنسانية، وقد ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢/١، المادة ٥٥) وفي عديد من القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة. ويرتبط هذا الحق بالدفاع الشرعي إرتباطاً وثيقاً، فهو يرتبط بسلامة الإقليم لأنه يمثل إرادة شعب يخوض معركة لإنشاء دولة تضم أبناؤها، ويظهر عليهم مظاهر السلطة العامة، ويرتبط بالإستقلال لأن إقراره سوف يستتبع الإعتراف بإقليم يعيش عليه هذا الشعب المكافح، ويمارس سلطته، ويحمي إرادته الوطنية من كل تدخل. وبناءً عليه فإن هذا الشعب المكافح لإنشاء دولته، وإسترداد حقوقه، يعد بحق في حالة دفاع شرعي.(١)

ونحن إذ نرى أن حق الدفاع الشرعي تتوفر عناصره السالفة بحق الغزو العسكري، الذي هو ثمرة العدوان الذي جاءت به الحرب، وسواء أثمر هذا الغزو عن إحتلال إستتب به أمر الإقليم المعتدى عليه للغازي، أو نتج عنه فتح، أو أصدرت سلطات الغزو قرار بضم هذا الإقليم إلى إقليم دولتها، فحق الدفاع محفوظ للشعب المعتدى عليه، أن يهب لطرد الغزاة متى توفرت عناصره، ومتى إستطاع هذا الشعب من ترتيب صفوفه بوجه الغزو، غايته الدفاع عن وطنه، وتحرير بلاده.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لشروعية المقاومة بوجه الغزو العسكري.

إن حق الحياة وحق المقاومة وجهان لعملة واحدة، بوصفهما حقين مترابطين لا يقبلان التجزئة أو الإنفصال، إذ لا معنى لتأكيد حق الحياة والبقاء سواء للأفراد أم للشعوب من دون أن يستتبع ذلك التأكيد على وسائل الحفاظ على هذا الحق، وهي الدفاع والمقاومة ضد

(١) ينظر : د. حسنين المحمدي بوادي – مصدر سابق – ص٨١.

الأسباب التي تعرض حق الحياة والبقاء للخطر والفناء، وما ذلك إلا لأن حق المقاومة يمثل حقاً طبيعياً وملازماً للبشر أفراداً وجماعات، ويقوم عند وقوع أي إعتداء أو إنتهاك للحقوق التي يتمتعون بها.(١)

ونجد أساس هذا الحق في عدم مشروعية الحرب بوجه عام، فالقانون الدولي المعاصر لم يعد يسوغ أي نوع من أنواع الحروب ويعدها بصورها كلها أمراً غير مشروع، ويترتب على ذلك أن قوات الغزو العسكري في الأراضي التي أصبحت تحت سيطرتها تفقد المسوغات القانونية لوجودها، وهو ما يستوجب الإعتراف بشرعية الأعمال التي تقوم بها شعوب الأراضي المعتدى عليها ضد القوات المعتدية والمغتصبة لأرضها من دون وجه حق. فالغزو وما يصاحبه من عمليات عسكرية ضد البنيان والسكان يرتب حق هؤلاء السكان في مقاومته وصده.

ونجد أمثلة كثيرة للمقاومة في عالمنا أيام كانت الشعوب العربية تحت سطوة الغزاة الذين إستطاعوا إحتلال الوطن العربي وتقسيمه إلى دويلات، بحسب مصالحهم. فمن مقاومة المغاربة للإسبان إلى مقاومة الجزائريين للفرنسيين، والليبيين للإيطاليين، وشعب مصر للإنجليز، إلى مقاومة العراقيين للإنجليز وبلاد الشام للفرنسيين. فكانت ضروب المقاومة العربية ملاحم تدرس للأجيال في العالم كله، حتى أنني أستشهد بكتابات أحد الفرنسيين أيام إحتلال الجزائر. فقد كتب أحد القادة الفرنسيين في الذكرى المئوية لإحتلال الجزائر سنة ١٨٣٠ ما نصه : (بشكل خاص، قيل إننا ضحينا بقواتنا المسلحة ولم يتبق لنا أي جنود في الجزائر، وأن قدرتنا على تعزيز قواتنا إضمحلت وأن المجندين سيصبحون عرضة للنيران حالما يفرزون).(٢) ويبدو أن هناك بعض أوجه الشبه بين ما قامت به فرنسا في الجزائر، وبين ما يفعله الأميركيون في العراق : الأمريكيون لم يحققوا الفوز في كل المعارك ضد المقاومة العراقية، على الرغم من إمتلاكهم القوة الساحقة، فالجنود الأمريكان يلجأون إلى تعذيب المقاومين، كما فعلت فرنسا مع الجزائريين، هذه الإنتهاكات باتت تطال مؤخراً مزيداً من الاهتمام لأن كثير من

(١) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل – مصدر سابق – ص ٢٢٤ .

(٢) ينظر : روبرت فيسك – الحرب الكبرى تحت ذريعة الحضارة – ترجمة عاطف المولى وآخرون، تدقيق لغوي صالح الأشمر، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ٢٠٠٨، ص ٥٧٥.

الناس يرى في جوانب التشابه بين ما فعلته فرنسا ضد الجزائريين وما يحدث اليوم في العراق. وكما سوغ الفرنسيين سابقاً لجوؤهم إلى التعذيب، يسوغ الأمريكيين اليوم بنفس الأسباب، ويحاولون التغاضي عن كثير من هذه الإنتهاكات.([1])

وحق الشعوب في مقاومة الغزاة مكفول في التشريعات الدولية، ففي دورتها الثامنة والعشرين أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣١٠٣ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن ً المركز القانوني للمقاتلين ً والذي نص في الفقرة (جـ) منه على (أن المنازعات المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، تعد منازعات مسلحة دولية، بالمعنى الوارد في إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وفي غيرها من الوثائق الدولية، تعد سارياً على الأشخاص المضطلعين بالكفاح المسلح ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية). ونصت الفقرة (د) منه بأن (يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة، مركز أسرى الحرب، وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩).([2]) ولتوضيح ما سبق من التقديم لهذا المبحث، نبين في مطلبه الأول تعريف المقاومة الشعبية المسلحة، ثم نخص المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني لهذه المقاومة.

المطلب الأول

تعريف المقاومة الشعبية المسلحة.

تنشأ المقاومة الشعبية المسلحة، رداً لفعل وإستجابة غريزية من الشعب إزاء موقف معين، يكون فيه مصير الوطن، أرض الآباء والأجداد، معرضاً للخطر من عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد، أو بشن حرب عدوانية عليها، أو يحول من دون تحقيق أماني الشعب في الإستقلال،

(1) Howard Zinn and David Barsamian – Original Zinn " conversations on history and politics " – Harper Collins e – books , Australia 2006 , P. 120.

(٢) ينظر : د. حسنين المحمدي بوادي – مصدر سابق – ص ٩٧.

فيهب فريق من أبناء الشعب إلى السلاح تلقائياً، أو في إطار تنظيم أو تنظيمات معينة، للدفاع عن أرض الوطن، والذود عنها، أو للحصول على الإستقلال أو تحقيق الأماني الوطنية. ومن هنا فإن المقاومة الشعبية المسلحة، يجب أن تجري دائماً ضد عدو أجنبي.(١)

والمقاومة بمفهومها الضيق هي النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية، في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن وإحتلاله. أما بمفهومها الواسع فهي حروب التحرير التي تشن دفاعاً عن الشعوب ضد الهجمات الأجنبية ومحاولات إستعبادها، أو تحرير الشعوب من العبودية، والمستعمرات والبلدان غير المستقلة من أثر الغاصبين.(٢)

وقد تنشأ المقاومة الشعبية المسلحة على صورة الهبة الجماهيرية، التي يعرفها الفقيه Renault بأنها توجد عندما تتسلح جماهير الوطنيين للدفاع عن أرض الوطن. ويبرز هذا التعريف العنصر الأساس، الذي يسوغ الهبة الجماهيرية ذلك هو عنصر الدفاع عن أرض الوطن، فعندما يتعرض إقليم الدولة للغزو يتشارك المدنيون في صد هذا الغزو، سواء إلى جانب الجيش النظامي، أو على إستقلال عن مثل هذا الجيش. وهذا هو المسوغ الأساس للهبة الجماهيرية، وهو بذاته ما يدعو إلى قصرها على الحرب الدفاعية، ومن ثم فإنها لا تمتد إلى الحرب الهجومية لأنه إذا صار التسليم بذلك، فإن الحرب ستنقلب وترتد إلى شكلها الهمجي، حرب الكل ضد الكل، ومن هنا فإن الهبة الجماهيرية لا يمكن أن تعد وسيلة من وسائل تسيير الحرب لكنها وسيلة من وسائل مقاومة الغزو، تحركها أنبل المشاعر وأقدس العواطف.(٣)

وفيما سبق لم يكن هناك أي تنظيم قانوني يتعلق بالمقاومة الشعبية المسلحة. وكانت لائحة لاهاي لا تهتم إلا بحركات المقاومة المنظمة، ولا تتضمن شيئاً عن وضع المقاوم الفرد أو المنفرد. وإستغلت ألمانيا النازية هذه الثغرة فتعد أفراد المقاومة إرهابيين وأعدمت كل من

(١) ينظر : د. صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ٤٦.

(٢) ينظر : اللواء الركن علاء الدين حسين مكي خماس – إستخدام القوة في القانون الدولي – دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٨، ص ١٧٤ – ص ١٧٥.

(٣) د. صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ١٩١ – ص ١٩٢.

وقع منهم في قبضتها (٧٠ ألفاً في اليونان، و ٣٠ ألفاً في فرنسا، وأكثر من ٧ آلاف في بلجيكا..)([1])

وحالياً يستند حق مقاومة القوات الغازية إلى الحق المستقر في العرف الدولي والمعترف به من ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية والإنسانية، الذي ينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي ينبع منه حقها في السيادة على أراضيها، والدفاع عن حقوقها المسلوبة، والعمل على إسترداد سيادتها على ثرواتها وأقاليمها التي تغتصبها قوات الغزو، سواء بالجهود السلمية أو بالمقاومة المسلحة.([2]) ونذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤ أصدرت قراراً يحظر الإرهاب الدولي، ويخرج من نطاق الإرهاب حق الشعوب لتقرير مصيرها والنضال للتخلص من الهيمنة الأجنبية. فالدول الغربية عموماً، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، حذفت من قاموسها حق المقاومة الطبيعي أو الشرعي أو حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأصبح المقاوم العربي في العراق الذي تعرض للغزو إرهابياً.. والغريب أن الدول الغربية تحتفل سنوياً بعيد المقاومة وتكريم من تبقى على قيد الحياة من المقاومين للإحتلال النازي. من هنا المفارقة : مقاومة الغربي للإحتلال شرف ومبدأ عام طبيعي، ومقاومة المواطن العربي للإحتلال عمل إرهابي مجرم !

وبعد ٨٧ عاماً من خطاب الجنرال (مود Muode) قائد القوات البريطانية التي غزت العراق ١٩١٦، والذي أكد فيه أن الجيش البريطاني قام بغزو العراق محرراً أكثر منه غازياً، في سنة ٢٠٠٣ جاء غزو الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن ورئيس الوزراء البريطاني طوني بلير للبلد نفسه وللأسباب عينها، وإعتقادهم القوي أنهم سيكونون موضع ترحيب من السكان المحليين.([3]) وأقرت الولايات المتحدة وشركاؤها في التحالف بخطئهم في تقدير مدى قدرة قواتهم العسكرية في مواجهة مقاومة عنيفة في العراق بعد الغزو في ٢٠٠٣، ثم ضاعفت هذه

(١) ينظر : د. محمد المجذوب – مصدر سابق – ص ١٥٢.

(٢) في توضيحه ينظر : د. محي الدين علي عشماوي – مصدر سابق – ص٥٤٤ وما بعدها .

(٣) ينظر : روبرت فيسك – مصدر سابق – ص ٥٧٤.

الأخطاء صدور عدد من القرارات غير الحكيمة التي إتخذتها سلطات الحلفاء منذ بداية الغزو.([1]) وفي موازاة هذه الأخطاء ظهرت مقاومة شرسة تجابه قوات الغزو من داخل العراق، مما أصاب مخططو الغزو بالدهشة في سرعة إعدادها، وقدرتها على المناورة في عملياتها.([2])

والمقاومة العراقية ربما هي الوحيدة في العالم التي لم تتمكن من الحصول على دعم إقليمي أو دولي لهيمنة الولايات المتحدة على القرار العالمي، فكان صعباً وصول إمدادات مالية وتسليحية إليها. بل إن مجلس الأمن الدولي، الذي يفترض به أن يمثل الضمير العالمي – المتواطيء مع قوات الغزو – وبموافقة الدول الكبرى التي عارضت القرار الأمريكي المنفرد بغزو العراق، وأسبغ شرعية على هذا الغزو بإصدار القرارين ١٤٨٣ و ١٥١١ اللذين يعترفان بوجود الإحتلال في العراق. وهذا ما يساند ما قدمنا له، أن الأمم المتحدة ما هي إلا مؤسسة تديرها دول الهيمنة العالمية. فمن مميزات المقاومة العراقية. أنها مقاومة إنطلقت من مدن العراق. ولم تنل أية مساعدة خارجية أو دعماً من أي دولة. وهي بذلك تعبر عن إرادة وطنية خالصة. ودليلنا في هذا سرعة إنطلاقها، بحيث لا يمكن الفصل بينها وبين نهاية العمليات العسكرية لقوات الغزو. ويفيد البعض([3]) أن هذه المقاومة إستخدمت إسلوب العصابات، في الكر والفر، في مواجهتها لقوات التحالف المتواجدة في العراق. فقد كانت الدبابات الأمريكية من أبرامز و برادلي تجوب شوارع عديد من المدن العراقية وعليها يكتب الجنود عبارات (الرد المسلح، أتريدون جولة أخرى، مناسبة للقتل، هل من كلمات أخيرة، الأب المشاكس) مع صورة لفتاة عارية أو رسم للصليب

(1) Jane Stromseth , David Wippman , and Rosa Brooks – Can Might Make Rights? " Building The Rule of Law After Military== ==Interventions " – Cambridge University Press , New York 2006 , P. 163.

(2) Thomas Cushman – A Matter of Principle " Humanitarian Arguments For War " – University of California Press , USA 2005 , P. 35.

(3) Alexander T. J. Lennon and Camille Eiss – Reshaping Rogue States " Preemption, Regime Change , and U.S. policy toward Iran , Iraq , and North Korea " – A Washington Quarterly Reader , USA 2004 , P. 309 and other's.

على ماسورة الدبابة.(١) وهي أمور إستفزازية لمجتمع شرقي، تسود غالبية شعبه الوطنية، فالدفاع عن الأوطان – ولاسيما – في عالمنا العربي، يكاد أن يكون قدراً محتوماً منذ تجرأ قوات الغرب على غزو الأراضي العربية في العصر الحديث. وخلاصة القول : نستطيع أن نضع تعريفنا للمقاومة الشعبية المسلحة في وجه الغزو العسكري بأنها : **نشاط شعبي، يستخدم القوة المسلحة، كرد فعل للغزو، بدافع وطني.**

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة.

يعد الدافع الوطني أحد الخصائص التي تميز المقاومة عن غيرها من الأعمال، ويعد معياراً لتمييزها عن أعمال العنف والقتال التي قد تقوم بها طائفة من الأفراد بقصد السلب، والحصول على مغانم خاصة بأفرادها. حتى لو جرت تلك الأعمال ضد عدو أجنبي. وهو ما يميزها أيضاً عن تلك العمليات الحربية التي تقوم بها جماعات من الأفراد المسلحين، ضد دولة أجنبية، خدمة لأغراض سياسية لأحد الحكام السابقين لتلك الدولة أو لأحد الأحزاب السياسية فيها. فالدافع الذي يحرك مثل هذه الأعمال، وإن كان سياسياً فإنه يجري لصالح فرد أو فئة، أما الدافع الوطني – وهو دافع سياسي في المقام الأول أيضاً – الذي يحرك المقاومة، فإنه يتردد مع المصلحة الوطنية المجردة وجوداً وعدماً.(٢)

وقد بدأت معالجة المقاومة الشعبية المسلحة في فقه قانون الحرب، بوصفه مفهوما ضيقاً للظاهرة بالربط بينها وبين الغزو والإحتلال الحربي. فالمقاومة في ذلك المفهوم الضيق هي : ذلك النشاط بالقوة المسلحة، الذي تقوم به عناصر شعبية بمواجهة سلطة تقوم بغزو الوطن أو إحتلاله. ونلمس هذا المفهوم الضيق في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل سنة ١٨٧٤، ولوائح لاهاي في سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وإتفاقيات جنيف في سنة ١٩٤٩.(٣)

---

(١)ينظر : روبرت فيسك – مصدر سابق – ص ١٠٦٠.

(٢) ينظر : د. صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ٤٨.

(٣) ينظر : د. محمد المجذوب – مصدر سابق – ص ١٥١، وينظر : د. صلاح الدين عامر – المصدر السابق – ص ٣٧.

فقد نصت لوائح لاهاي ١٩٠٧ في المادة الثانية منها على الشعب القائم في وجه العدو بأنه : (سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسحلتهم عند إقتراب العدو، ويهبون لمقاومة القوات الغازية، من دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد بالمادة الأولى من هذه اللوائح) وتضيف المادة الثانية أن هؤلاء السكان (يجب أن يعاملوا بوصفهم محاربين، إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا إحترموا قوانين وأعراف الحرب). وتقتصر هذه المادة على الإعتراف بحق المقاومة المسلحة في مرحلة الغزو العسكري. وجاء في معاهدات الهدنة الفرنسية الألمانية، والفرنسية الإيطالية في سنة ١٩٤٠، أن الرعايا الفرنسيين الذين يستمرون في حمل السلاح ضد ألمانيا أو إيطاليا سوف ينظر إليهم بوصفهم أفراد مقاومة شعبية مسلحة، لا يتمتعون بحماية قانون الحرب.(١) وأقرت المادة (٤٤) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، قد قررت شرطين لابد من توفرهما حتى يعد المقاتل غير خارج عن قواعد القانون الدولي بهذا الشأن، وهما وضع إشارة مميزة، وحمل السلاح علناً. وإذا كان حمل الشارة صعب التحقيق أو أنها غير واضحة، فيجب أن يكون حمل السلاح علناً، ومن ثم يمكن لهؤلاء المقاتلين أن يستفيدوا مما قرره القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة من حماية. وقد حل البروتوكول في أعلاه هذه الإشكالية وسد الثغرة حينما قرر : (أن مخالفة هذه الأحكام، لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب، إذا ما وقع في قبضة الخصم).

وإعترفت المادة الرابعة الفقرة أ – ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩، والمادة الثالثة عشرة أ – ٢ من إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة ١٩٤٩، الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى من القوات المسلحة في البحار والميدان، بحق المدنيين في المقاومة المسلحة المنظمة ضد القوات المعتدية حتى ولو كان هؤلاء المدنيين من أهالي الأراضي المحتلة، على وفق الاتي:–

(١) ينظر : د. محمد المجذوب – المصدر السابق – ص ١٥٥، وينظر : د. صلاح الدين عامر – المصدر السابق – ص ٣٦.

(أفراد الميليشيا الأخرى، وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى، بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوفر في هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة، بما فيها تلك المقاومات المنظمة، الشروط الآتية :-

١- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

٢- أن يكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد.

٣- أن تحمل أسلحتها بصورة ظاهرة.

٤- أن تقوم بعملياتها طبقا لقوانين وأعراف الحرب.)

ويعد نص هذه المواد تكراراً لنص المادة الأولى من لوائح لاهاي ١٩٠٧ من حيث الشروط الواجب توفرها في أفراد المقاومة المسلحة، إلا إن هذه المواد تشكل تطورا عن المادة الثانية من لوائح لاهاي، إذ أنها تعترف بحق المقاومة في حالة الإحتلال الحربي، على عكس المادة الثانية من لوائح لاهاي التي إقتصرت على الإعتراف بحق المقاومة في أثناء الغزو العسكري.(١)

وينتقد كثير من الفقه هذه الشروط الأربعة، ونادوا بتوفير الحماية لأعضاء المقاومة في الظروف المختلفة. والمدهش هو ذلك الرابط القوي في نظرية المقاومة بين الفكر والفعل، ففي ظاهرة المقاومة يبدو الفكر والفعل متلازمين لا يمكن الفصل بينهما. فما أن تظهر المقاومة فكراً حتى تصبح فعلاً بمجرد ظهورها. وعندما ظهرت فعلاً، هب لها الفقه القانوني بالمعالجة فكراً.

فقد راح أنصار النظرية الحديثة ينتقدون الشروط الأربعة المقررة بموجب إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، لحصول أفراد المقاومة على وصف المقاتل نقداً لا هوادة فيه، على أساس أن

(١) ينظر : د. محي الدين علي عشماوي – مصدر سابق – ٥٤١ – ص٥٤٢ . وينظر في شرح هذه الشروط د. صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ٢٠١ وما بعدها. ود. محمد المجذوب – مصدر سابق – ص ١٥٨ – ص ١٥٩.

الشروط قد باتت مهجورة في ظل التطورات السياسية والإستراتيجية وتطورات الفن العسكري التي حدثت على مدى قرن منذ جرت صياغتها في بروكسل.([1])

كما نادى جانب من الفقه الغربي إلى الأخذ بتفسيرات واسعة متحررة للشروط الأربعة التقليدية، والتحرر من بعضها، الذي نظر إليه بوصفه تزيداً لا تسوغه ضرورة أو منطق، في إطار التشديد على حقيقة أن قانون الإحتلال الحربي مهجور في جانب كبير من قواعده، وإبراز الحاجة الماسة إلى تعديل هذه القواعد، وهو ما يدعو بالضرورة إلى إعادة النظر في القواعد الجامدة التي تحكم الوضع القانوني لأفراد المقاومة على نحو يكفل لهم الحماية والإفادة من إمتيازات قانون الحرب، وأهمها الحصول على وصف أسرى الحرب.([2])

وذهب الفقيه السوفيتي (Koshewhikow) إلى القول بأن (حرب المقاومة في إقليم محتل بوساطة معتد، هي حرب عادلة، وتعد متطابقة تماماً مع القانون الدولي، حتى على وفق النظريات التقليدية، ويكون من المتعين النظر إلى أفراد المقاومة بوصفهم مقاتلين قانونيين).

وإنتقد شرطي العلامة المميزة وحمل السلاح ظاهراً، من بين شروط إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، وأقر أن مركز أفراد المقاومة سيصبح بالغ السوء، في حالة إستيفائهم لهذين الشرطين : بينما تضطر ظروف الحرب الحديثة، أفراد الجيوش النظامية إلى التخفي في أحوال كثيرة، وهو ما حدا به إلى القول بوجوب التغاضي عن هذين الشرطين من شروط لاهاي وجنيف، وهو رأي يأخذ به الفقه السوفيتي بصفة عامة.([3])

نخلص مما سبق أن المقاومة الشعبية المسلحة بوجه الغزو العسكري تستند إلى هذه المواد القانونية كلها التي قدمنا لها، وإن كانت بالأساس لا تحتاج إلى سند قانوني لينشأها، لأنها تنشأ بالفطرة السوية في الدفاع عن الأوطان والذود عن حماها، وجاءت هذه المواد القانونية كاشفة لها، ومنظمة لعملها، ولو أن الواقع الحديث يثبت أن الغزاة لا يحترمون لا هذه القواعد ولا تلك. وأبسط مثال من الواقع القريب، ما تقوم به قوات الغزو الأمريكي وحلفاؤها الا تعد من

(١) ينظر : د. صلاح الدين عامر – المصدر السابق – ص ٤٠٢.

(٢) ينظر : د. صلاح الدين عامر – المصدر نفسه – ص ٣٧٢.

(٣) ينظر : المصدر نفسه ، ص ٣٧٦.

يسقط بين أيديها من أفراد المقاومة العراقية أسرى حرب، ولا يعاملون كذلك. بل تعاملهم على أنهم إرهابيون بحسب المفهوم الغربي، وهو ما زاد من حمية هذه المقاومة وإصرارها على المواجهة والإستمرار فيها، لأن مثل هكذا عدو يتغنى بلوائح القانون ولا يطبقها، هو أجدر بالمقاومة إلى خروج آخر جندي منه أرض الوطن.

الخاتمة

نتوصل في نهاية بحثنا هذا إلى بعض النتائج الاتية :-

١. الدفاع الشرعي حق للشعوب في مقاومة الغزاة، ولاتحتاج هذه المقاومة إلى سند أو قانون يجيزها، إنما تجيزها حرية الشعوب في الدفاع عن أنفسها وأراضيها وممتلكاتها، وهي بذلك تمثل أعلى أسس الفطرة البشرية، فكيف يمكننا أن نجيز لشخص أو أشخاص عديدين بالدفاع عن أنفسهم أو أموالهم ضد الخطر، ولا نجيز هذا الحق للشعب بأسره، وإن كانت الحجة أن الدولة لا تمتلك الغرائز وهي شخص معنوي، فالشعوب تمتلك الغرائز، وهي أشخاص طبيعية، وأسمى هذه الغرائز هو حق الدفاع عن الوطن بكل ما فيه.

٢. الدفاع الشرعي من الأمور المسلم بها في الفقه القانوني. وأصبح أمراً معتاداً قانوناً، أن تقابل الشعوب المعتدى عليها، العدوان بالدفاع. وسبب تسمية هذا الدفاع بالشرعي، لأنه أمر فطري قبل أن يكون شرعياً، تقره القوانين، إذ أقرته قوانين الطبيعة البشرية، بأن تقابل كل معتدي بالدفاع. في حين يسمى دفاع الشعوب ضد المعتدين عليها، بالمقاومة.

٣. أن حق الدفاع الشرعي ضد الغزو العسكري، هو ثمرة العدوان الذي جاءت به الحرب، وسواء أثمر هذا الغزو عن إحتلال إستتب به أمر الإقليم المعتدى عليه للغازي، أو نتج عنه فتح، أو أصدرت سلطات الغزو قرار بضم هذا الإقليم إلى إقليم دولتها، فحق الدفاع محفوظ للشعب المعتدى عليه، أن يهب لطرد الغزاة متى توفرت عناصره، ومتى إستطاع هذا الشعب من ترتيب صفوفه بوجه الغزو، غايته الدفاع عن وطنه، وتحرير بلاده.

٤. تعني المقاومة استخدام أشكال العمل كافة المعبر عن رفض العدوان الذي تأتي به الحرب، بما في ذلك إستخدام العمليات المسلحة لإنهاك العدو، والإضرار بقواته ومعداته. أما الأشكال الأخرى للمقاومة فتظهر في المظاهرات ورفع الشعارات، والمقاطعة بأشكالها كافة،

أي رفض التعاون مع القوة المعتدية أو الاستجابة لأوامرها. ونعرفها بأنها : نشاط شعبي، يستخدم القوة المسلحة، كرد فعل للغزو، بدافع وطني.

٥. تستند المقاومة الشعبية المسلحة بوجه الغزو العسكري قانوناً إلى المواثيق والأعراف الدولية كلها، وإن كانت بالأساس لا تحتاج إلى سند قانوني لينشأها، لأنها تنشأ بالفطرة السوية في الدفاع عن الأوطان والذود عن حماها، وجاءت هذه المواد القانونية كاشفة لها، ومنظمة لعملها.

٦. يعد الدافع الوطني أحد الخصائص التي تميز المقاومة عن غيرها من الأعمال، ويعد معياراً لتمييزها عن أعمال العنف والقتال التي قد تقوم بها طائفة من الأفراد لسلب، والحصول على مغانم خاصة بأفرادها. حتى لو جرت تلك الأعمال ضد عدو أجنبي.

المصـــادر

أولاً :- باللغة العربية.

١. د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.

٢. جندي عبدالملك بك – الموسوعة الجنائية – الجزء الأول (إتجار – إشتراك) –، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت ٢٠٠٥.

٣. د. حامد راشد – الإستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي – منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨.

٤. د. حسنين المحمدي بوادي – الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥.

٥. روبرت فيسك – الحرب الكبرى تحت ذريعة الحضارة – ترجمة عاطف المولى وآخرون، تدقيق لغوي صالح الأشمر، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ٢٠٠٨.

٦. د. سامي جاد عبدالرحمن واصل – إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام – منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣.

٧. د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٢.
٨. د. صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية – دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧.
٩. اللواء الركن علاء الدين حسين مكي خماس – إستخدام القوة في القانون الدولي – دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٨.
١٠. د. محمد المجذوب – الإحتلال وحق الشعوب في المقاومة المسلحة – مجلة الحقوقي، العدد ٥/٧٢٦، إتحاد الحقوقيين العرب، بغداد ١٩٨٥.
١١. د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٠.
١٢. د. محيي الدين علي عشماوي – حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة – عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٢.

ثانياً:- باللغة الإنجليزية

1. Alexander T. J. Lennon and Camille Eiss – Reshaping Rogue States "Preemption, Regime Change, and U.S. policy toward Iran, Iraq, and North Korea " – A Washington Quarterly Reader , USA 2004.
2. Howard Zinn and David Barsamian – Original Zinn " conversations on history and politics " – Harper Collins e – books, Australia 2006.
3. Jane Stromseth , David Wippman , and Rosa Brooks – Can Might Make Rights? " Building The Rule of Law After Military Interventions " – Cambridge University Press, New York 2006.